

التفصيل في زكاة الأراضي | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

جيد اذكر كل الاقسام حتى يشمل قسمك ويشمل فائدة اخرى واختتم بالجواب لانه قد تأخر حتى ناخذ الدروس القسم الاول ان يكون قد اعد هذه الارض للسكنى. يكون عد هذه الارض للسكنى - 00:00:00

وقد ساسكن فيها بعد بضع سنين. او يكون قد اعد الارض للأولاد. قال اذا كبر الاولاد انتفعوا بالارض او وضع هذه الارض لحفظ المال وما اعدها للتجارة ولا للتكسب ولا - 00:00:20

اي شيء من ذلك. فهذه الارض على جميع هذه الاوجه لا زكاة فيها مطلقة. فهذه الارض على جميع هذه الاوجه لا زكاة فيها مطلقة واذا باعها فلا زكاة فيها. وانما اذا حال الحول على هذا المال ففيه الزكاة. انما - 00:00:40

حال الحول على هذا المال ففيه زكاة اما بمجرد البيع فلا زكاة في هذه الارض هذا القسم الاول القسم الثاني ان يكون قد اشتري هذه الارض بنية حفظ المال بنية حفظ - 00:01:00

المال عوضا عن ان اضع مالي في البنك يقول اشتري ارضا تحفظ مالي. فهذه الارض لا زالت فيها ايضا لأنها ما اعدت للتجارة. ولا للتكسب. القسم الثالث ان يكون قد اشتري الارض للتجارة والتكسب. وقبل نهاية الحول غير - 00:01:20

النية قال اريد هذه الارض للسكن. فلا زكاة في هذه الارض. ومتى ما نوى التجارة فيها يبدأ الحول من نيته التجارة. القسم الرابع ان يكون قد اشتري للارض للتجارة والتكسب وحال عليها الحول فإنه يخرج زكاتها بما تساوي في هذا الوقت ويزكيها - 00:01:50 ويخرج ربع العشر. لانه قد اعد للتجارة. والمقصود بالتجارة ان يتاجر بذاتها. القسم الخامس المتعلق بسؤاله كي يكون قد يريد ان يشأ عليه مشروع تجاري. لكن لا يريد التجارة بذاتها. هذه لا زكاة في ذاتها. هذه لا زكاة في ذاتها. ولو باعها في المستقبل لا زكاة فيه - 00:02:20

لأنه ما نوى التجارة بذاتها. انما نوى اقامة مشروع على هذه الارض. ثم بعد موضع عشر سنوات ما اقام هذا. قال لعلي ابيعها واضع قيمتها في مكان اخر لا زكاة في هذه الارض. لأن ما نوى التجارة في هذه الارض اصلا. القسم الاخير وهو من الاقسام المهمة - 00:02:40

ان يكن قد اشتري ارضا بنية التكسـب في المستقبل لا في الوقت الحاضـر. يقول اسعارنا النازلة اريد ان اطبع هذه الارض الى زمن الغرق. ومتى ما غلت الاسعار بعـتها. الان الارض ما تـشتري. ولا تـساوي شيئا. وهذه هي الحالـة لها صورـتان - 00:03:00

الصورة الاولـى ان يكون بمقدور بيع الارض ان يكون بمقدور بيع الارض وما تعطلـت ولا عليها اشيـاء مـانعـة من بـيعـها ولا تـريدـ زـمنـا اـكـثـرـ. وهو من نـيـتهـ التجـارـةـ بهـذـهـ الـارـضـ. فمنـ الحالـ زـكـيـ هـذـهـ الـارـضـ. لـانـ قـدـ اوـيـ التجـارـةـ فـيهـ - 00:03:20

ولـكـ يـريدـ ثـمـناـ اـكـثـرـ. الحالـةـ الثـانـيـةـ يـقولـ لاـ اـنـاـ مـاـ عـنـديـ نـيـةـ فـيـ بـيعـهاـ. متـىـ مـاـ اـرـادـ شـخـصـ لـنـ اـبـيعـهاـ. وـاـنـاـ مـاـ عـنـديـ نـيـةـ للـبـيعـ الانـ. ولـكـ اـرـجوـ فـيـ المـسـتـقـبـ - 00:03:40

ترتفـعـ الـاسـعـارـ حتـىـ بـعـلـمـهاـ ماـ عـنـدـنـاـ بـيـعـهاـ. مـهـماـ بـلـغـتـ لـنـ اـبـيعـهاـ. ولاـ عـنـدـنـاـ نـيـةـ فـيـ بـيـعـهاـ. فـيـ هـذـهـ الحالـةـ فـيـ اـصـحـ قولـنـاـ الـعـلـمـاءـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ. فـيـ اـصـحـ قولـيـ العـلـمـاءـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ - 00:03:50

وـاـذاـ باـعـهـاـ يـزـكـيـهـ لـعـامـ وـاحـدـ. اذاـ باـعـهـاـ يـزـكـيـهـ لـعـامـ وـاحـدـ. بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ لـمـاـذـاـ لـاـ تـزـكـيـ؟ـ لـانـ قـدـ نـوـيـ فـيـ هـالـتجـارـةـ اوـ بـعـضـهـ يـقـولـ تـزـكـيـ لـانـ قـدـ نـوـيـ بـهـاـ التجـارـةـ. وـلـمـاـذـاـ لـاـ يـغـلـبـ مـصـلـحةـ الـفـقـيرـ؟ـ عـلـىـ مـصـلـحةـ التـاجـرـ - 00:04:10

الـجـوابـ نـعـمـ يـغـلـبـ مـصـلـحةـ الـفـقـيرـ عـلـىـ مـصـلـحةـ التـاجـرـ فـيـ مـصـلـحةـ الـفـقـيرـ؟ـ عـلـىـ مـصـلـحةـ التـاجـرـ

محرمة غير مجمع عليها وفيها نزاع. ولذلك اذا اغلب دائما مصلحة الناجر. لأن هذا من المختلف فيه ليس من المجمع عليه. على
00:04:30 - مصلحة

فقير لانه لا يأخذ ما لا يستحق وبالتالي نحتاج دائما لحقوق الناجر في مسائل مختلف في اما في المسائل المجمع عليها فنأخذ
00:04:50 - مصلحة الفقر المغلب ذاك على مصلحة الناجر والله اعلم